

## المحكمة العليا

القضاة :

رئيساً	رئيس محكمة الاستئناف	سعادة السيد مهدي الفحل
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد دفع الله الرضي
عضواً	قاضي المحكمة العليا بالانابة	سعادة السيد الصادق عبدالله

الأطراف :

الطاعنة والمدعى عليها<sup>١</sup> ..... اجزخانة ابونخلة ....

//ضد//

المطعون ضدها والمدعية ..... سكيينة محمود سعيد ....

م /ع / ط م / ١٤٠ / ٧٣

المبادئ:

القانون المدني لسنة ١٩٧١ - المسؤولية التقصيرية الناجمة عن العمل غير المشروع - واجب الصيدلي العام نحو الجمهور - متى يندرج خرقه تحت المسؤولية التقصيرية ومتى يندرج تحت الاخلال بالعقد - المادة ١٤٩ .

القانون المدني لسنة ١٩٧١ - اسس تقدير التعويض - المقصود بالتعويض الاسمي - المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ .

قدم زوج المدعية المطعون ضدها تذكرة طبية لصرف دواء يسمى Gestanon من الصيدلية المدعى عليها (الطاعنة) وعن طريق الاهمال صرفت الصيدلية له دواء آخر يسمى ( Rastanon ) تناولته المدعية وتعرضت بسبب ذلك الى الام مبرحة استلزمت علاجاً متواصلًا وعرضت حياتها للخطر .

(١) الالتزام الذي ينشأ من اهمال الصيدلي في واجبه ليس التزاماً تعاقدياً بل هو التزام ينبع من

المسؤولية التقصيرية الناتجة عن خرق الصيدلي لواجبه العام نحو الجمهور اذا كان الضرر الناتج عن ذلك جسيماً .

<sup>١</sup> / (١٩٧٣) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ١١٣ .

٢) اذا كان الضرر الناشئ عن خرق ذلك الالتزام طفيفاً يمكن أن يدرج الالتزام تحت المسؤولية التعاقدية .

٣) يلزم تقدير التعويض على وجود الوقائع المثبتة او المنفية والتي يبنى عليها حساب مقدار التعويض.

٤) التعويض الاسمي هو ما كان اسماً في تقديره قولاً ومعنى ولذلك لا يمكن أن يكون التعويض المقدر بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضاً اسماً .

المحامون :

عمر ابوبكر .... عن المدعية والمطعون ضدها

عبد الرحمن كورتي .... عن المدعى عليها والطاعنة

## الحكم

١٩٧٣/٨/٢٠:

حاصل الطعن أن الزوجة المدعية (المطعون ضدها) ووكيلها تقدم بتاريخ ١٣ر١٢ر١٩٦٨ بتذكرة (روشتة) لصرف دواء قرره لها الطبيب واسم الدواء Gestanon وعن طريق الاهمال صرفت لها الصيدلية المدعى عليها (الطاعنة) دواء يسمى Rastanon وللدواء الاخير خواص مغايرة تماماً بل مضادة للدواء الذي قرر الطبيب صرفه للمطعون ضده .

عند استعمال الدواء " Rastanon " تعرضت المطعون ضدها لمخاطر كبيرة تمثلت في آلام مبرحة وانهيار عصبي وفي اجهاضها لجنينها . ولدى فحصها بواسطة الطبيب على أثر ما انتابها من آلام تبين اهمال الصيدلية في صرف دواء مضاد للدواء المقرر.

وقد تعرضت المطعون ضدها للعلاج فترة طويلة ولم تعد لحالتها الطبيعية حتى تاريخ الدعوى.

تعويضاً عن الاهمال الذي تسبب في كل هذه الويلات للمريضة (المطعون ضدها) فقد طالبت بتعويض جملته ١٧٥٠ جنيه تفاصيله كالاتي :- .

٢٥٠ جنيه عن الالام التي لحقت بها .

٤٠٠ جنيه عن المرض العصبي الذي نجم عن استعمال الدواء

١٠٠ جنيه مصاريف العلاج

١٠٠٠ جنيه فقدها لجنينها الذي اجهضته

أنكرت المدعى عليها (الطاعنة) مسئوليتها عن الاضرار التي اصابها المطعون ضدها وبعد أن صاغت محكمة الموضوع نقاط النزاع واستمعت الى بينة الطرفين بما فيها بينات طبية ادلى بها الطبيبان انتهت المحكمة الى أن المدعية لم تثبت من الاضرار المشار اليها سوى نزيف استمر تسعة ايام بسبب تعاطيها لدواء الراستون .

وبذلك وجدت المحكمة أن الصيدلية قد اخطأت وترتب على خطئها ضرر الغير يعتبر وفقاً للمادة ١٤٤ من القانون المدني عمل غير مشروع يلزم من ارتكبه بالتعويض .

وخلصت المحكمة الى أن التعويض يجب أن يقدر بصورة موضوعية ولا يمكن اخذه بمنظار المدعية الذي جسمه بصورة لا تتفق مع ما تجمع امام المحكمة من بينات ولذلك عملا بالمادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من القانون المدني فقد قضت محكمة الموضوع بتعويض اسمي للمدعية قدره ١٠٠ جنيه وشطببت الدعوى فيما عدا ذلك .

استأنف الطرفان حكم محكمة الموضوع للمحكمة الكلية التي لم تجد في البينات ما يثبت الاضرار التي حاقت (بالمطعون ضدها) والتي فصلتها في عريضة دعواها ما عدا الالام التي اصابتها . فقد اقتضت المحكمة الكلية بأن الدواء (راستون) كان سبباً في الالام التي عانتها المطعون ضدها . وعليه فقد رفعت المحكمة الكلية التعويض من ١٠٠ جنيه الى ٢٠٠ جنيه وشطببت حكم محكمة الموضوع اذ أن التقدير الاخير ليس اسماً بل هو تعويض عن الالام التي لحقت بالمطعون ضدها .

و ضد حكم المحكمة الكلية تقدمت الطاعنة (المدعى عليها) بهذا الطعن . ويأخذ الطعن على حكم محكمة الموضوع القصور في إغفالها للبيئة التي قدمتها الطاعنة والخاصة بتزوير تذكرة الدواء وتكر الطاعنة بأن التذكرة التي قدمت للصيدلية وصرف بموجبها الدواء هي ذات التذكرة التي حررها طبيب المطعون ضدها . كما يعني الطعن على الحكم انه لم يتيقن بالبيئة التي يتطلبها قانون الاثبات من أن المطعون ضدها كانت حبلى عند استعمالها للدواء وكذلك لم تثبت المحكمة عن الفترة التي استمر فيها النزيف ومثل هاتين الواقعتين لا يجوز للمحكمة التوصل اليهما استدلالاً .

وبعد أن قررت محكمة الموضوع أن الصيدلي قد ادى واجبه بدقة فانه من التناقض دمغه بالاهمال .

وينعى الطعن اخيراً على الحكم بأنه طالما أن شخص البائع لم يحدد فليس هناك مبرر قانون لاسناد المسؤولية على الصيدلية الطاعنة بوصفها متبوعاً.

واعترض محامي المطعون ضدها على أوجه الطعن ووصفها بأنها اما أن تكون لا خلاف عليها عند نظر الدعوى أو أنها من البديهيات التي لا نزاع حولها والتي يجب أن يسلم بها واما لأنها لا تمس صميم الموضوع .

وبخصوص مأخذ الطاعن على تذكرة الدواء فقد أشار محامي المطعون ضدها الى التذكرة نفسها والى شهادة الزوج الذي صرفها وشهادة الشخص الذي كان يرافقه ورتب محامي المطعون ضدها على ذلك أن خطأ الطاعنة كان مركباً من فعل وامتناع . فهي امتنعت عن صرف الدواء الصحيح خطأ ثم انها قامت بالفعل بصرف دواء آخر ضار ايجابياً بالمطعون ضدها .

ولاثبات رابطة السببية بين تناول الدواء وحدوث الاضرار موضع التعويض استدلت محامي المطعون ضدها باقوال زوج المطعون ضدها واقوال جيرانها وبالشهادة الفنية التي ادلى بها الطبيب سيد احمد الذي كان طالب طب نهائي عند تناول المطعون ضدها للدواء . وحول شهادة هذا الطبيب جاء في حكم المحكمة الكلية ما يلي :-

(صحيح أن الطبيب سيد احمد عبد الله كان طالباً في سنته النهائية إبان نشوء موضوع الدعوى في سنة ١٩٦٨ ولكنه كان طبيباً مارس مهنته لمدة سنتين ابان الادلاء بشهادته امام محكمة الموضوع والذي يؤخذ في الاعتبار وليس وضعه عند نشوء موضوع الدعوى ) .

وقد رجحت المحكمة الكلية بحق شهادة الطبيب سيد احمد ووصفتها بأنها (منطقية ومقبولة) وهي فعلاً كذلك بالمقارنة بشهادة الطبيب أمين جبر ميخائيل الذي نفى أن يكون للراستتون أثر على المطعون ضدها ، وأضاف بأنه يمكن التغلب على مفعوله في حرق السكر بتناول عصير وسكريات بكميات وافرة ، ولكن السؤال من اين للمطعون ضدها أن تعلم أن الراستتون هو الجستتون حتى تحتاط لتلافي مفعوله في حرق السكر ؟ انها طبعا عندما تعاطت الراستتون لم يكن لديها ادنى شك في انه الجستتون الموصوف لها لوقف النزيف . لذلك فشهادة الطبيب سيد احمد هي اقرب الى الحياد والدقة .

بعد الاطلاع على كافة الاوراق ومن بينها حكما المحكمتين الجزئية والكلية وكذلك مرافعات الطرفين يتبين لنا أن محكمة الموضوع عالجت هذا القصور تحت المادة ١٤٩ من القانون المدني بالإضافة الى

المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من نفس القانون . كما أن المحكمة الكلية استندت أيضاً على المادة ١٤٩ المشار إليها . وعلى هذا النحو جاءت مرافعة الطاعنة والمطعون ضدها .

اننا نرى أن التكيف الصحيح لموضوع هذه الدعوى ليس هو الخطأ ولا هو الاخلال بالعقد .

فالالتزام في هذه الدعوى ليس تعاقدياً بل ينشأ من خرق واجب الصيدلي العام نحو الجمهور اي يقع تحت المسؤولية التقصيرية . ولو كان الالتزام قد نشأ من عقد بين زوج المدعية والصيدلي لما امكن اقامة هذه الدعوى اذ ليس هناك صلة تعاقدية بين الصيدلية والزوجة المضرورة .

وقد ارست هذا المبدأ محكمة الاستئناف بنيويورك في القضية الرئيسية المشابهة لقضيتنا هذه :

THOMAS V. WINGHESTER (6N.Y. 397 Am. Dec.455

-: The facts proved were briefly these “

Mrs. Thomas being in all health her physician prescribed to her dose of dandelion. Her husband purchased what was believed to be the medicine preascribed, at the store of Dr. Foord, a physician and druggist in Cazerovia, Madison County, where the plaintiffs reside.

A small quantity of the medicine thus purchased was administered to Mrs. Thomas on whom it produced very alarming effect such as couldness of the surface and extremities, feebleness of circulation, spasms of the muscles, giddiness of the head dilation of the pupils of eyes and derangement of the mind. she recovered however, after some time from its effects, although for a short time her life was thought to be in great danger. The medicine administered was BEL-LADONA and not DANDELION.”

إن وقائع هذه السابقة تنطبق على هذه الدعوى بدرجة تكاد تكون تفصيلية فيما عدا أن المدعى عليه في تلك القضية كان الشركة الصانعة والمعبئة للدواء والتي باعتها لوكلاء باعوه بدورهم للدكتور فورد الذي باعه لزوج المدعية وقد رفعت الدعوى على الشركة لأنها عبئت الدواء الذي بيع للزوج تحت اسم دواء آخر سام وقد تصرف الوكلاء والصيدلي على اساس أن الـ " Belladonna " هي "Dandelion" حسب ما هو مكتوب على وعاء الدواء الذي كان (misabeled) فالمحكمة لم تؤسس حكمها على العقد بل على المسؤولية التقصيرية فقد جاء في حيثياتها :-

“ The defendant’s duty arose out of the nature of his business and the danger to others incident to its mismanagement. Nothing but mischief like that which

actually happened could have been expected from sending the poison falsely labeled into the market and the defendant is justly responsible for the probable consequences of the act. The duty of exercising caution in this respect did not arise out of the defendant's contract of sale to A spin wall (the agent). The wrong done by the defendant was in putting the poison mislabeled in the hands of A spin wall as an article of merchandise to be sold and afterwards used as the extract of dandelion by some person then unknown”.

فالمسئولية ليست تعاقدية بل تقوم على الالهمال الذي يؤدي الى تعريض جمهور المستهلكين غير المعروفين للخطر . فالصيدي مسئول عن اهماله حتى ولو اعطى المدعية هذا الدواء مجاناً وبلا مقابل .

وهذا ينطبق على الالهمال الذي يسبب خطراً محدقاً بحياة الاخرين في حين أن الالهمال الذي يؤدي الى ضرر خفيف يمكن أن يندرج تحت المسئولية التعاقدية . فقد استقر هذا التمييز في قضية :-

( LONGMEID V. HALLIDAY-6 Law and Equity Rep. 562 )

حيث جاء:

“ The distinction is recognized between an act of negligence imminently dangerous to the lives of others, and one that is not so . In the former case, the party guilty of the negligence is liable to the party injured, whether there be a contract between them or not, in the latter the negligent party with whom he contracted, and on the ground that negligence is a breach of the contract,,

وقد امتدت هذه القاعدة لتشمل كل المصنوعات والمبيعات التي تباع أو تصنع باهمال بسبب الخطر على حياة او صحة البشر . وبعد تطویرها عبر سلسلة من السوابق لخصت القاعدة في القضية

Huest v. J.I. Case threshing Mash Co. (120 F 865)

“ An act of negligence of a manufacture or vendor which is imminently dangerous to the life or health of mankind and which is committed in preparation or sale of an article intended to preserve, destroy or affect human life is actionable by third parties who suffer from the negligence, .

وفي صدد تحديد المسئولية فإن نفس المبدأ يمكن استخلاصه من السابقتين :-

The Brick Case و Donoghue V. Stevenson

أن محامي المطعون ضده لم يكتفي بان رد على طلب الطعن بل تقدم بطعن مضاد يطلب بموجبه الحكم للمطعون ضدها (المدعية) بكل التعويض الذي طلبته في عريضة دعواها ومقداره ١٧٥٠ جنية .

وبخصوص مقدار التعويض فان حكم محكمة الموضوع لم يكن مسبباً بما فيه الكفاية اذ انه لا ضرورة للتعويض الاسمي في حالة وجود وقائع معينة يمكن اثباتها او نفيها فضلاً عن أن التعويض الاسمي لا يبلغ ١٠٠ جنية فقد يكون اقل من ذلك بكثير حتى يكون اسماً قولاً ومعنى .

اما المحكمة الكلية فلم تقنتع الا بالالام فقط . وعلى هذا الاساس حكمت بتعويض قدره ٢٠٠ جنية .

اما هذه المحكمة فقد تبين لها بما لا يدع مجالاً للشك أن الصيدلية اهلكت سلبا وايجابا حينما فشلت في صرف الدواء الصحيح وصرفت بدلا عنه دواء ضارا ثبت أن الضرورة على اثر تناوله اصيبت بالام مبرحة ومستمرة الزمتها العلاج المتواصل كما عرضت حياتها للخطر آنذاك غير اننا لم نقنتع بأن الاجهاض كان سببه المباشر هو تناول الدواء راستتون .

وفي مقابل الالام ومصاريف العلاج المناسبة والمرض الذي تسبب للمطعون ضدها واستمرار النزيف بدل وقفه مما كان سيعرض حياتها للخطر فان هذه المحكمة ترى أن التعويض المناسب لا يقل عن مبلغ ٥٠٠ جنية .

لذلك :-

- (١) يحكم للمطعون ضدها بتعويض قدره ٥٠٠ جنية .
- (٢) يشطب الطعن .
- (٣) يقبل الطعن المضاد الى المدى الذي رفع اليه التعويض ويشطب في ماعدا ذلك .
- (٤) يلزم الطاعن برسوم الطعن وترد اليه الكفالة .
- (٥) تحصل رسوم الطعن المضاد